

الدر المختار

حطب وجد في الماء إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه (كسائر المباحات الأصلية درر .
وفي الحاوي غريب مات في بيت إنسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة ما لم يكن كثيرا فلبيت
المال بعد الفحص عن ورثته سنين فإن لم يجدهم فله لو مصرفا .
(محضنة) أي برج (حمام اختلط بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه طلب
صاحبه ليرده عليه) لأنه كاللقطة (فإن فرخ عنده فإن) كانت (الأم غريبة لا يتعرض لفرخها
(لأنه ملك الغير) وإن الأم لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له) وإن لم يعلم أن
ببرجه غريبا لا شيء عليه إن شاء الله .
قلت وإذا لم يملك الفرخ فإن فقيرا أكله وإن غنيا تصدق به ثم اشتراه وهكذا كان يفعل
الإمام الحلواني طهيرية .
وفي الوهبانية مر بثمار تحت أشجار في غير أمصار لا بأس بالتناول ما لم يعلم النهي
صريحا أو دلالة وعليه الاعتماد .